

## الأوامر والقرارات

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الوثائق المبيّنة بالفصل 2 من قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المشار إليه أعلاه الوثائق الإدارية التالية :

- أذن طلبات التزود،

- الشهادات العامة في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات،

- الشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 2 من قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وخاصة الفصل 128 رابعا منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،